

Distr.: General  
13 July 2022  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

### قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/93 \*\*

بلاغ مقدم من:	ف. أ. (تمثلها رابطة حقوق الإنسان)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أ. ر. أ.، وس. أ.، وم. أ. وأ. س. أ.
الدولة الطرف:	سلوفاكيا
تاريخ تقديم البلاغ:	14 آب/أغسطس 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الترحيل إلى هولندا بموجب لائحة دبلن الثالثة
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية؛ والحق في الحياة؛ ومصالح الطفل الفضلى؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والتدخل في الحياة الأسرية؛ وفصل الأطفال عن والديهم؛ والمستوى المعيشي
مواد الاتفاقية:	3 و6 و9 و16 و18 و27(1) و28 و37

1- صاحبة البلاغ هي ف. أ. وهي مواطنة أفغانية تتصرف بالنيابة عن أطفالها، وهم أ. ر. أ.، وس. أ.، وم. أ.، وأ. س. أ.، وهم أيضاً مواطنون أفغان، وكانوا يبلغون من العمر ستة عشر عاماً وأربعة عشر عاماً وتسعة أعوام وعامين وقت تقديم البلاغ. وتدّعي ف. أ. أنّ ابنتها أ. س. أ. ستقع ضحية لانتهاك المادة 3، مقروءة بالاقتران مع المواد 6 و9 و16 و18 و27(1) و28 و37 من الاتفاقية، وأنّ أبناءها الثلاثة، أ. ر. أ.، وس. أ.، وم. أ.، سيقعون ضحايا لانتهاك المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وقد دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 3 آذار/مارس 2014.

\* اعتمده اللجنة في دورتها التسعين (3 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه 2022).

\*\* شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان آهو، وعيساتو ألسان مولاي سيديكو، وهند الأيوبي الإدريسي، وبراعي غودبراندسون، وفيليب جافي، وصوبيو كيلادزي، وجهاد ماضي، وفيث مارشال - هاريس، وبنيام داويت مزور، وكلاريس نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنخيل رودريغيس ريبس، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبينا فان كيرسبيك، وراتو زارا.



- 2- ووالد الأطفال مقيم بصفة قانونية في الدولة الطرف منذ عام 2010، وكان لديه وقت تقديم البلاغ تصريح بالإقامة ساري المفعول حتى عام 2020. وفي عام 2016، غادرت ف. أ.، وأ. ر. أ.، وس. أ.، وم. أ.، وأ. س. أ.، أفغانستان لأن طالبان كانت تستنصر مراراً وتكراراً عن مكان وجود والدهم وهددت الأسرة بالقتل. وكان الصبي الأكبر، أ. ر. أ.، يخشى أيضاً أن تختطفه طالبان أو غيرها من الجماعات الإرهابية وتجندته قسراً.
- 3- وفي 6 أيلول/سبتمبر 2018، قدمت ف. أ.، وأ. ر. أ.، وس. أ.، وم. أ.، وأ. س. أ. طلباً للجوء في الدولة الطرف. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018، رفض مكتب الهجرة طلب لجوئهم باعتباره غير مقبول بموجب لائحة دبلن الثالثة وأمر بترحيلهم إلى هولندا. واستأنفت ف. أ. القرار أمام المحكمة الإقليمية في كوشيتسه التي أبطلت قرار مكتب الهجرة في 14 شباط/فبراير 2019. وفي 14 حزيران/يونيه 2019، رفض مكتب الهجرة طلبهم مرة أخرى. فقدموا طلباً للحصول على إذن بإيقاق تنفيذ أوامر الترحيل إلى المحكمة الإقليمية في براتيسلافا التي رفضت طلبهم في 1 آب/أغسطس 2019، فيما يتعلق بـ أ. ر. أ.، وفي 7 آب/أغسطس 2019، فيما يتعلق بـ ف. أ.، وس. أ.، وم. أ.، وأ. س. أ.
- 4- وتدعي صاحبة البلاغ أن أ. ر. أ.، وس. أ.، وم. أ.، وأ. س. أ.، سيتعرضون في حال ترحيلهم إلى هولندا لخطر الانفصال عن والدهم وسيخضعون إلى قرارات متسلسلة بالإعادة القسرية إلى أفغانستان لأن هولندا كانت قد رفضت من قبل طلبات اللجوء التي قدموها هم وأمه.
- 5- وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات نيابة عن اللجنة في 19 آب/أغسطس 2019 إلى الدولة الطرف أن تعتمد تدابير مؤقتة بالامتناع عن ترحيل ف. أ.، وأ. ر. أ.، وس. أ.، وم. أ.، وأ. س. أ. إلى هولندا ريثما تنظر اللجنة في قضيتهم.
- 6- وقدمت الدولة الطرف في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019 ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وضمنتها طلباً للنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وقدمت صاحبة البلاغ في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. ورفضت اللجنة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 طلب الدولة الطرف للنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وفي 19 أيار/مايو 2020، أفادت الدولة الطرف ببدء إجراءات اللجوء لصالح ف. أ.، وأ. ر. أ.، وس. أ.، وم. أ.، وأ. س. أ. وأفادت في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021 بمنحهم الحماية الدولية، وهي بذلك تطلب وقف النظر في البلاغ. وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، وافقت صاحبة البلاغ على المقترح الداعي إلى أن توقف اللجنة نظرها في القضية.
- 7- وتقرر اللجنة، في ضوء المعلومات التي تلقتها والتي تقيّد بأن الدولة الطرف قد منحت الحماية الدولية لـ ف. أ.، وأ. ر. أ.، وس. أ.، وم. أ.، وأ. س. أ.، أن توقف النظر في البلاغ رقم 93/2019 على أساس انقضاء الأسباب التي استدعت تقديمه وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.